الموصى من غير نزاع وهذا القول هو الأشبه بالقواعد كما قاله التونسي **وقال**
ابنه انه قول اكثر الرواة يعني سحنون وهو ايضا قول اكثر الاصحاب وهو قول ابن
القاسم في المدونة ولم ايضا فيها مثل القول الآخر وهو انه يقوم بدون ثمن ثم
تتبعه غلته فاذا اوصى له بجارية تساوي اربعمائة ومولك الموصي لا يملك الا
ثمن مائتين فانه لا يكون للموصى له الا خمسة اسداس الجارية على المشهور الذي هو
اعدل الاقوال ووجهه ان الغلة لما حدثت بعد الموت لم تكن للموصي فلا تقوم وعن
ابنه وقال الاولى ان يقال على هذا القول يكون له خمسة اسداسه ومن
اراد ذلك انما يبقى الحال [illegible] من الغلة **واجاب** بعض الشيوخ
المذكور بقوله لان انما يعتبر [illegible] يوم الوصية لا تكون الا بما علم
للموصي [illegible] فيما انشأ في الحال ولم يعتبر [illegible] في قبول **يعني**
ان من اوصى لعبد بشيء فله ان يقبله ذلك الموصى به ولا يحتاج في قبول ذلك الى
اذن سيده وتقدم [illegible] باب الحجر [illegible] من ان له القبول بلا اذن [illegible]
[illegible] **يعني** ان الرقيق لا يحتاج في الوصية بعتقه
الى القبول فهو تشبيه في [illegible] الاحتياج وان كانت جهة الاحتياج مختلفة
فالاول لا يحتاج الى اذن في قبول والثاني لا يحتاج الى قبوله اصلا وخيرت جارية
الوطء ولها الانتقال **يعني** ان جارية الوطء اذا اوصى سيدها
ببيعها للعتق فان لها الخيار في ان تبقى على الرق او تختار العتق لان
الغالب على جواري الوطء الضياع بالعتق وانما خيرت لان العتق ليس محققا
لان شرط العتق لا يستلزم التنجيز واذا اختارت احد الامرين ثم انتقلت الى الاخر
فذلك لها ما لم ينفذ ما اختارته اولا واما اذا اوصى بعتقها فلا اختيار لها لا
[illegible] لها البقاء على الرق لان العتق حق لله لا يجوز لها ابطاله والمراد بجارية

الوطء

الوطء التي تراد له وطئت بالفعل ام لا [illegible] جارية الخدمة فتباع لمن
يعتقها من غير خيار ومثلها العبد الذكور وهم لعبد وارثه ان اتحد او تعدد
او بربع العبد [illegible] **والمعنى** انه اذا اوصى لعبد وارثه
بشيء قليل او كثير فان الوصية صحيحة وليس لسيد العبد ان ينتزع ما من عبده
هذا ان اتحد الوارث فان تعدد فلا تجوز الوصية الا اذا كان الشيء تافها واراد
الموصي بذلك العبد دون غيره من الورثة اما لو اراد نفع سيد العبد بطلت لانها
وصية لوارث ونص [illegible] حيث كان على العبد دين مستغرق **وبعبارة**
ان اتحد الوارث وكان يرث جميع المال [illegible] ان كان يرث بعضه فلابد ان لا
[illegible] الوصية للوارث [illegible] مثل [illegible] اذا تعدد والعبد مشترك بينهم على
السواء ويرثون جميع المال والا لم تصح لانها بمنزلة الوصية للوارث [illegible]
والمراد بالتافه ما لا تلتفت النفوس اليه [illegible] مقاصد [illegible]
على المشهور [illegible] **والمعنى** ان الوصية للمسجد ونحو
كالقنطرة والثغور تصح الوصية له ويصرف ذلك الشيء الموصى به في مصالح تلك
الاشياء كوقيده وعمارته لان مقصود الناس بالوصية لذلك [illegible] للمسجد [illegible]
في [illegible] للفقراء ولميت علم بموته ففي دينه او وارثه **يعني** وكذلك
تصح الوصية للميت ان علم الموصي بموته ويصرف المال الموصى به في دينه ان
كان عليه دين [illegible] لوارثه فان لم يعلم بموته فانها لا تصح اذ
الميت لا يصح تملكه **بقوله** ولميت [illegible] الوصية لكل من يصح تملكه
[illegible] سواء علم الموصي ان الموصى له عليه دين او له وارث او لا [illegible]
[illegible] المال وارثه [illegible] ولا عليه دين او [illegible]
[illegible] ان كان عليه دين او وارثه [illegible] عليه دين [illegible]

Copyright © King Saud University